







## إعلانات رسمية

محافظة ريف دمشق - مجلس بلدية الكفرين  
تقدم لنا السيد طلال مرعي بطلب رخصة بناء على العقار / ٥١٥/ الكفرين  
فمن يود الاعتراض التقدم بطلب لديوان البلدية خلال / ٣٠/ يوم رئيس مجلس بلدية الكفرين  
٢٣٥٢٥

محافظة ريف دمشق - مجلس بلدة العادلية  
تقدمت لنا المواطنة اسراء بشير الطلال بطلب ترخيص بناء على الشيوخ على العقار رقم / ٢٦/ خربة الشياب  
فعلى من يود الاعتراض على الترخيص المذكور التقدم بطلبه الى ديوان بلدية العادلية اثناء الدوام الرسمي خلال مدة ثلاثون يوماً اعتباراً من تاريخه  
رئيس مجلس بلدة العادلية  
٢٣٥٢٢

إعلان  
ادعى السيد : جهاد النوانى فقدان سند تملكه للعقار رقم ٥/٣٤٦  
منطقة كوم الحصى رقم ١/٣ قضاء وقدرا وهو يطلب اعطائه بدلاً عن ضائع فمن له اعتراض مراجعة مديرية المصالح العقارية بالسويداء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية  
مدير المصالح العقارية بالسويداء  
١٦٥٢٣٠

إعلان  
ادعت السيدة/هالة محمد سعيد الشهابي/ عن فقدان سند تملك العقار رقم / ١٧/ ١٦٣٨/ طرطوس العقارية بطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال / ١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية  
مدير المصالح العقارية بطرطوس  
١٥٥٢٠

إعلان  
ادعت السيد/انسام تيسير بيثاني بوكالتها عن علي حسن العلي / عن فقدان سند تملك العقار رقم / ٥٠٢/ حكر الضاهري العقارية بطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال / ١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية  
مدير المصالح العقارية بطرطوس  
١٥٥٢١

إعلان  
ادعى السيد/عبد الكريم حامد درويش / عن فقدان سند تملك العقار رقم / ١٦٣٠/ ٢/ النظار العقارية بطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال / ١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية  
مدير المصالح العقارية بطرطوس  
١٥٥٢٢

إعلان  
ادعى السيد/علي ميهوب يونس/ عن فقدان سند تملك العقار رقم / ٢/ ٢٤٤/ الدريكيش العقارية بطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال / ١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية  
مدير المصالح العقارية بطرطوس  
١٥٥٢٣

إعلان  
ادعى السيد/خالد ابراهيم عابدة/ عن فقدان سند تملك العقار رقم / ٣٣٤٨/ ٣٥٠٤/

٢/ المتن العقارية بطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال / ١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية  
مدير المصالح العقارية بطرطوس  
١٥٥٢٤

إعلان  
ادعت السيدة/باسمه محمد احمد / عن فقدان سند تملك العقار رقم / ٢١١١/ ١١/ المعريه وبيت جناد العقارية بطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال / ١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية  
مدير المصالح العقارية بطرطوس  
١٥٥٢٥

إعلان  
ادعى السيد/فهد محمد سليمان/ عن فقدان سند تملك العقار رقم / ١٩٩/ بحوزة العقارية بطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال / ١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية  
مدير المصالح العقارية بطرطوس  
١٥٥٢٦

إعلان  
ادعى السيد/عيسى أحمد سليمان/ عن فقدان سند تملك العقار رقم / ٩٨٤٦/ ٣/ طرطوس العقارية بطلب بدلا عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال / ١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية  
مدير المصالح العقارية بطرطوس  
١٥٥٢٧

إعلان بمثابة مذكرة دعوة بالصحف صادرة عن محكمة الصلح المدنية الثالثة دمشق طالب الدعوة: حسان النابلسي  
يمثل المحامي علاء موره لي المطلوب دعوته : بشرى عجان بنت بسام  
الدعوى: إزالة شيوخ نظراً لجهالة عنوان المطلوب دعوته فقد تقرر لدينا في الدعوى أساس / ١٧٦٧/ لعام ٢٠٢٤ دعوتك بواسطة الصحف  
ولوحة إعلانات المحكمة لحضور الجلسة القادمة يوم الاثنين تاريخ / ١/ ٢٠٢٤ الساعة العاشرة وإذا لم تحضر او ترسل وكيلاً ينوب عنك ستجري بحقك المعاملة القانونية  
القاضي  
٦٣٤٥٨

إعلان بمثابة مذكرة اخطار تنفيذي بالصحف صادر عن دائرة التنفيذ المدني بدمشق بالمكلف التنفيذي رقم / ٨٩/ لعام ٢٠٢٤ / ايداع طالب التنفيذ : خضر جواد شاهين يمثله المحامي محمد خالد الحمصي ومحمد فايز الفوزان  
المنفذ عليه : محمد الوضاح رحيمه بن محمود  
القرار المطلوب تنفيذه هو تنفيذكم بقيام الجهة طالبة التنفيذ بإيداع مبلغ الرهن لصالحكم  
وسنذا لقرار رئاسة التنفيذ المدني في دمشق وتوقيفاً لأحكام المادتين / ٢٨٧/ و / ٢٨٨/ من قانون اصول مدنية تكلفكم بتنفيذ مضمون القرار المذكور أعلاه خلال / ١٥/ يوم من تاريخ نشر هذا الإعلان في إحدى الصحف اليومية والا تجري بحقكم الإجراءات المنوه عنها في القانون المذكور  
مدير التنفيذ المدني بدمشق  
٦٣٤٦٢

## مذكرة اخطار

تقرر لدينا بالدعوى أساس / ٢٠٩ / لعام ٢٠٢٤ المنظورة امام محكمة البداية المدنية الثانية في التل و المقامة من الجهة المدعية محمد شبيب شاهين وكيله المحامي ملحم الحاج يوسف بمواجهة المدعى عليها ورثة المرحوم مصطفى كامل بن عبد الرحمن ١- ارملة اوسكيو بنت يوسف ٢- محمد علي كامل بن عبد الرحمن ٣- عثمان كامل بن عبد الرحمن ٤- سليمان كامل بن عبد الرحمن ٥- هدى بنت عبد الفتاح عطايا ٦- هنا بنت عبد الفتاح عطايا ٧- فاروق عبد الفتاح عطايا ٨- سناء بنت عبد الفتاح عطايا ٩- هاله بنت عبد الفتاح عطايا ١٠- منيرة بنت عبد الفتاح عطايا ١١- طارق بن عبد الفتاح عطايا ١٢- دانا بنت احمد عطايا ١٣- عبد الفتاح بن احمد عطايا ١٤- ريم بنت احمد عطايا ١٥- سدره بنت احمد عطايا ١٦- محمد بن زهير كامل ١٧- منصور بن زهير كامل ١٨- محمد شادي بن احمد سعيد بطلب تثبيت بيع تقرر لدينا اخطاركم باحدى الصحف الرسمية وذلك لحضور جلسة المحاكمة يوم الاثنين ٢٢/٤/٢٠٢٤ الساعة العاشرة صباحاً وذلك لكون المدعى عليهم مسافرين خارج القطر وإذا لم تحضروا بنفسكم أو ترسلوا وكيلاً عنكم ستجري بحقكم المعاملة القانونية وسيعتبر الحكم الصادر بحقكم بمثابة الوجاهي  
القاضي ٦٣٤٨٨

سند تبليغ قرار حكم صادر عن المحكمة الشرعية في بيروت واستدعاء طعن أساس / ٢٠٢٣/٢٢  
الجهة المدعية: وصايف عمر الحاجي والدتها مريم تولد ١٩٩٠ خاتنة ٨٦ رأس المعرة يمثله المحامي محمد عماد ياسر  
الجهة المدعى عليهم: ١- حمده علي الحاجي والدتها مريم تولد ١٩٩٥  
٢- محمد علي الحاجي والدته مريم تولد ١٩٨٩  
٣- احمد علي الحاجي والدته مريم تولد ١٩٩٥ والجميع اصالة واضافة لتركه مؤرثهم محمود علي الحاجي  
الدعوى: تثبيت زواج  
خلاصة القرار المطلوب تبليغه  
١- تثبيت الزواج المدعية ( وصايف عمر الحاجي ) من مؤرث الجهة المدعى عليها المرحوم ( محمود علي الحاجي ) الجاري في بلدة رأس المعرة بتاريخ ١٧/١٠/٢٠١٥ على مهر مقدمه ثلاثمائة الف ليرة سورية غير مقبوضة مؤجله ثلاثمائة الف ليرة سورية غير مقبوضة وتسجيل هذه الزواج على قيود الطرفين في السجلات الرسمية المختصة اصولاً بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية  
٢- تثبيت تنازل المدعية ( المتدخلة ) هيفاء محمد البراقي عن استدعاء تدخلها اصولاً  
٣- تضمنين الجهة المدعى عليهم الرسوم والمصاريف والأتعاب.  
قرار صدر واجهاياً بحق الجهة المدعية وبمطالبة الوجاهي بحق المدعى عليهم صدر بتاريخ ٣٠/٣/٢٠٢٤ الموافق ل ٢٢/٣/٢٠٢٤ م قبلاً للطعن بطريق النقض صدر وأفهم علناً واصولاً  
لاحالة استدعاء الطعن وتضمنين :  
الجهة الطاعنة : سعد علي الحاجي اصالة عن نفسه واضافة لتركه مؤرثه محمود علي الحاجي يمثله المحامي حيان حده  
الجهة المطعون ضدها : ١- وصايف عمر الحاجي والدتها مريم  
٢- علي علي الحاجي والدته مريم  
٣- جميلة علي الحاجي والدتها مريم  
٤- حمده علي الحاجي والدتها مريم  
٥- سناحمده علي الحاجي والدته مريم  
٦- ورده علي الحاجي والدتها مريم  
٧- فاطمة علي الحاجي والدتها مريم  
٨- محمد علي الحاجي الدته مريم  
٩- مريم حسن الزعبي تولد ١٩٦٩ والجميع اصالة واضافة لتركه مؤرثهم محمود علي الحاجي - رأس المعرة حيث نلتهم إعطاء القرار ب:  
١- قبول الطعن شكلاً  
٢- قبوله موضوعاً ونقض القرار وإعادة الدعوى الى مرجعها للحكم وفق طلباتنا  
٣- تضمنين الجهة المطعون ضدها الرسوم والمصاريف  
القاضي ٦٣٤٩٦

إعلان بمثابة سند تبليغ قرار حكم صادر عن محكمة الصلح المدني في دوما بالدعوى أساس / 50 / لعام 2024  
طالب التبليغ : ياسين شيخ سليمان بن مصطفى يمثله المحامي راتب عدس  
المطلوب تبليغهم :  
١- ماجدة بنت محمد النائب والدتها رقية تولد 1966  
٢- عدنان بن هاشم سلطان والدته ماجدة تولد 1989  
٣- عمار بن هاشم سلطان والدته ماجدة تولد 1991  
خلاصة الحكم المطلوب تبليغه : لقد صدر عن هذه المحكمة القرار رقم / 110/ في الدعوى أساس / 50/ بتاريخ 2/18/2024 المتضمن :  
١- إزالة شيوخ العقارين رقم 4/1791 بتوانة العقارية والعقار رقم 3/2005 بتوانة العقارية عن طريق بيعه بالمزاد العلني وفق الطريقة المبينة في الأصول التنفيذية  
٢- ترقيين إشارة الدعوى الموضوعة بالعدد رقم / 5584 تاريخ 2003/7/12 على صحيفة العقارين موضوع الدعوى بعد التنفيذ أصولاً  
٣- تضمنين كل طرف الرسوم والمصاريف والحد الأدنى من الأتعاب كل بحسب حصته السهمية الثابتة ببيان القيد العقاري المرفق بالدعوى  
قرار واجهاياً بحق الجهة المدعية وبمطالبة الوجاهي بحق الجهة المدعى عليها قابلاً للإستئناف صدر وأفهم علناً وحسب الأصول والقانون بتاريخ 2024/2/18  
ونظراً لجهالة عنوان المطلوب تبليغه فقد جرى تبليغه بالصحف وإذا لم يسلك طرق الطعن خلال المدة القانونية يصبح الحكم مبرماً صالحاً للتنفيذ  
القاضي ٦٣٥٥٦

## مذكرة حكم صادرة عن المحكمة الشرعية في بيروت

في الدعوى أساس / ٢٥ / لعام (٢٠٢٤) والمفصلة بالقرار رقم ٢١ لعام ٢٠٢٤  
الجهة المدعية: زهية محمد الأغا والدتها فاطمة تولد ٢٠٠٢ يمثله المحامي محمد عماد ياسر  
الجهة المدعى عليها: خالد محمد أبو بكر والدته رفاعية تولد ٢٠٠٢ خاتنة ١٠٣ رأس المعرة  
موضوع الدعوى: تثبيت زواج ونسب .  
نظراً لجهالة عنوانك تقرر تبليغك القرار الصادر من المحكمة الشرعية في بيروت والذي يتضمن:  
١- تثبيت الزواج الجاري بين الطرفين المتداعيين بتاريخ ١٩/٧/٢٠٢٢ م في محلة عرسال اللبنانية وعلى مهر معجله ألف دولار أمريكي مقبوض منه مائتي دولار وباقى ثمانمائة دولار أمريكي غير مقبوضة وموكله ألف دولار أمريكي باقية بئمة الزوج لأقرب الأجلين  
٢- تثبيت نسب الطفل كنان تولد لبنان عرسال ٩/٥/٢٠٢٣ م من والديه الطرفين المتداعيين وإلحاقه بنسب والده المدعى عليه وقيدته على خاتنه وعلى دين الإسلام  
٣- تسجيل ذلك في سجلات الأحوال المدنية اصولاً  
٤- تضمنين المدعى عليها الرسوم والمصاريف والحد الأدنى من أتعاب المحاماة  
كما جأهاياً بحق الجهة المدعية وبمطالبة الجاهي بحق الجهة المدعى عليها قابلاً للطعن بالنقض صدر بتاريخ ١٧/رجب/١٤٤٥ هـ الموافق ل ٢٨/١/٢٠٢٤ م وأفهم علناً حسب الأصول والقانون  
القاضي ٦٣٤٩٨

## سند تبليغ بواسطة الصحف

القرار المطلوب تبليغه رقم / ١٨٩ / بالدعوى رقم أساس ٧١ لعام ٢٠٢٤ الصادر عن محكمة البداية المدنية الأولى في قطنا  
الجهة طالبة التبليغ: بندر شحادة بن عمر - تولد ١٩٩١  
الجهة المطلوب تبليغها: إبراهيم عوض بن يوسف - قطنا - معروف من المختار - حالياً مسافر خارج القطر  
الدعوى: تثبيت بيع  
المطلوب تبليغه من القرار :  
١- تثبيت شراء الجهة المدعية من الجهة المدعى عليها والجهة المدخلة للحصة السهمية البالغة / ٤٨٢,٣٠٧ / سهماً من العقار رقم / ٣٥١ / قطنا القابلية - وتسجيل هذه الحصة باسم الجهة المدعية في السجلات العقارية اصولاً.  
٢- إلزام السيد مدير المصالح العقارية بريف دمشق إضافة الى وظيفته بتنفيذ الفقرة الأولى في السجلات العقارية اصولاً ومن ثم ترقيين إشارة الدعوى الموضوعة على صحيفة العقار رقم / ٣٥١ / قطنا القابلية بموجب العقد رقم / ٤٩٠٣ / تاريخ / ٢٠/٧/٢٠٢٠ بعد التسجيل اصولاً  
٣- تضمنين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف .  
قرار واجهاياً وبمطالبة الوجاهي قابلاً للإستئناف صدر وأفهم علناً حسب الأصول بتاريخ ٢٦/٢/٢٠٢٤  
القاضي ٦٣٥٦٤

## سند تبليغ قرار حكم بالصحف

صادر عن محكمة البداية المدنية الثالثة في دوما  
الجهة طالبة التبليغ: ضياء عبد القادر اسماعيل تمثله المحامية الاستاذة ميس الحسيني  
المطلوب تبليغه : ١- حياة الشيخ ابنت ياسين ٢- نادية عربينة ابنت يوسف  
٣- فائقة وإيمان ومحمد ياسين وميمنة وسوزان وبنان و سارية ومحمد عامر وبشرى ومحمد ضياء أولاد محمد علي كرنبة  
٤- محمد نور وأحمد أولاد محمد علي كرنبة يمثله مدير الأيتام والجميع اصالة واضافة لتركه مؤرثهم محمد علي كرنبة  
خلاصة الحكم المطلوب تبليغه لقد صدر عن هذه المحكمة القرار رقم / ٩٢/ في الدعوى أساس رقم / ٢٨٥٧/ لعام ٢٠٢٤ المتضمن من حيث النتيجة :  
١- تثبيت شراء الجهة المدعية ممن المرحوم محمد علي كرنبة المركبة رقم اللوحة ٨٥٧٤٧٢ دمشق وتسجيل المركبة على اسم الجهة المدعية لدى قيود مديرية النقل بمحاضرة دمشق وفق القوانين والأنظمة النافذة لديها  
٢- ترقيين إشارة الدعوى الموضوعة على صحيفة المركبة المذكورة في الفقرة الحكيمة سابقة بموجب العقد رقم / ١٢٢٢٩٤ / لعام ٢٠٢١ بعد التسجيل  
٣- تضمنين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف والأتعاب  
قرار واجهاياً وبمطالبة الوجاهي صدر وأفهم علناً حسب الأصول بتاريخ ٢٥/٢/٢٠٢٤ قابلاً للإستئناف ونظراً لجهالة عنوان المطلوب تبليغهم فقد جرى تبليغهم بالصحف وإذا لم يسلكوا طرق الطعن خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً يصبح الحكم مبرماً صالحاً للتنفيذ  
القاضي ٦٣٤٩٥







